

محضر جلسة لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية  
والبنية الأساسية والبيئة  
عدد 17

• تاريخ الاجتماع: 11 جانفي 2019

• جدول الأعمال:

- مواصلة النظر في مشروع القانون المتعلق بالبنيات المتداعية للسقوط  
(2018-5) بحضور وفد عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

• الحضور:

- الحاضرون: 7

- المعتذرون: 8

- الغائبون: 4

افتتاح الجلسة: س 10 و 15 دق رفع الجلسة: س 12 و 55 دق

## • أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة جلسة صباح اليوم الجمعة 11 جانفي 2019 خصصتها لمواصلة النظر في مشروع القانون المتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط (5-2018)، بحضور وفد عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وتطرق السادة النواب إلى مناقشة فصول مشروع القانون في علاقتها بأحكام مجلة الجماعات المحلية ذات الصلة بالبنائيات المتداعية للسقوط. وقد تمثلت في سبعة محاور أولها الأطراف المتدخلة في البنائيات المتداعية للسقوط. وتمت الإشارة انه لا تعارض مبدئيا بين المجلة ومشروع القانون الذي خوّل لرئيس البلدية في إطار صلاحياته التدخل بالبنائيات المتداعية للسقوط بمجرد إشعاره بحالة البناية مع مراعاة الأنظمة القانونية الخاصة بالبنائيات المحمية أو المرتبة والبنائيات الكائنة بالمناطق المجاورة لها في حدود مئتي متر والبنائيات المتواجدة داخل حدود موقع ثقافي أو داخل المناطق المصونة. إضافة إلى أن مجلة الجماعات المحلية منحت للبلدية من جهة صلاحيات ذاتية تتمثل في القيام بما يتحتم من عمليات تهذيب وتجديد عمراني بمفردها أو في إطار شراكة مع الوزارة المكلفة بالتعمير، وهو ما يوافق الفصل 32 من مشروع قانون البنائيات المتداعية للسقوط، كما منحتها صلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية في مجال التدخل بالبنائيات المتداعية للسقوط التي تمّ ضبطها ضمن مشروع القانون المعروض على اللجنة.

وتعلق المحور الثاني بالمعاينة الميدانية، وتبيّن أنه لا تعارض بين المجلة ومشروع القانون في هذا الجانب حينما تتلقى البلدية إشعاراً بخصوص تداعيمها للسقوط .

غير أن الأمر يختلف فيما تعلق بالاختبارات في إطار التدخل في البنايات المتداعية للسقوط موضوع المحور الثالث حيث أشار ممثل الوزارة إلى ضرورة تعديل الفصل 7 بالتنصيص على استصدار إذن على عريضة من المحكمة المختصة لتعيين مكتب دراسات أو مهندس مستشار في اختصاص الهيكله مصادق عليه عوض اتخاذ هذا القرار من قبل رئيس البلدية والمنصوص عليه ضمن الفصل 7 من مشروع القانون في صيغته الأصلية.

وفي خصوص الإجراءات التحفظية والاستعجالية موضوع المحور الرابع فإنه لا تعارض بين المجلة ومشروع القانون بخصوص هذه الإجراءات العاجلة الحمائية باعتبار أن مشروع القانون يقتصر على اتخاذ قرار في الإخلاء وتنفيذه واتخاذ التدابير الوقائية لحماية المارة والأجوار والممتلكات العامة والخاصة.

وبالنسبة للقرارات المتخذة في إطار التدخل في البنايات المتداعية للسقوط ووجوبية تعليلها موضوع المحور الخامس والواردة بالفصل 8 من مشروع القانون لاحظ عدم وجود تعارض بين المجلة ومشروع القانون بخصوص طبيعة القرارات المتخذة في إطار هذا التدخل (هدم وترميم ثقيل). موضحة أن الفصل 8 ينص على ضرورة تعليل القرار الصادر عن رئيس البلدية بناء

على نتائج تقرير الاختبار النهائي المشار إليه بالفصل 7 إذا تعلق بالهدم الكلي أو الجزئي أو الترميم الثقيل في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ توصله به.

وفي خصوص المحور السادس المتعلق بالإعلام بالقرارات البلدية وهو موضوع الفصل 10 من مشروع القانون فإنه لا تعارض بين المجلة ومشروع القانون، ذلك أنه في كل الحالات لا يمكن تنفيذ القرارات ذات الصلة بالبنيات المتداعية للسقوط إلا بعد إعلام المالكين والمتسوغين والشاغلين حتى بالنسبة لحالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك التي تستدعي تنفيذ قرار الإخلاء بدون أجل.

أما بالنسبة للمحور السابع المتعلق بالطعن في القرارات الصادرة في إطار التدخل في البنيات المتداعية للسقوط، بين ممثل الوزارة أن مشروع القانون لم يتطرق إلى عدم إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس البلدية في الغرض مما يجعل هذه القرارات غير مستثناة من حق الطعن لدى القضاء لمن له مصلحة وذلك وفق الفصل 277 من مجلة الجماعات المحلية. موضحاً أن لا وجود لتعارض بين المجلة ومشروع القانون المعروض على اللجنة.

إثر ذلك تم المرور إلى مناقشة الفصل 7 من مشروع القانون في نصه الأصلي ولاحظ الحاضرون ضرورة التدقيق والتنصيب في صفة الخبير العدلي، ليتم بعد النقاش اعتماد صيغة تعديلية للفصل 7 والتصويت عليها بأغلبية الحاضرين.

كما تمت مناقشة الفصول 8 و9 و10 في صيغتها الأصلية والتصويت عليها في صيغة معدلة بأغلبية الحاضرين.

• قرار اللجنة:

مواصلة مناقشة فصول مشروع القانون المتعلق بالبنائات المتداعية  
للسقوط (2018-5) في جلسة لاحقة.

مقرر اللجنة

رئيس اللجنة

درة اليعقوبي

عامر العريض